

الجمهورية العربية السورية  
مصرف سورية المركزي

قرار رقم ( ٨٤١ / أ )

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي ،

بناءً على أحكام القانون رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته،

وعلى كتاب مديرية العلاقات الخارجية رقم ٩١/٢٨٣ تاريخ ٢٠١٦/١/٢١ ،

وعلى كتاب مديرية الشؤون القانونية رقم ٢٠٢٥/٧٠ تاريخ ٢٠١٦/٣/١٣ ،

وعلى كتاب مديرية العلاقات الخارجية رقم ٩١/٣٦١٢ تاريخ ٢٠١٦/٦/٧ ،

وعلى مذكرتها في جاسستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٦/٨ ،

تقرر ما يلي :

مادة ١- تستوفي غرامة التأخر بتحويل مبلغ التأمين بالليرات السورية إلى حساب التأمين على تمويل المستوردات التي تفرض على المصرف أو مؤسسة الصرافة، وغرامات التأخر بتحويل مبلغ التأمين بالليرات السورية إلى حساب التأمين على الصادرات التي تفرض على المصارف وفق النسب المحددة في القرارات النافذة ذات الصلة على ألا يقل كامل مبلغ الغرامة عن (١٠٠٠) ليرة سورية.

مادة ٢- تفرض غرامة على المصرف منظم تعهد التصدير وفقاً لأحكام قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم ٦١٧/ل.أ.ل.أ تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٩، وقرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم ١٣٧١/ل.أ.ل.أ تاريخ ٢٠١٤/١٠/١٥ بنسبة ٠,٠١% من قيمة مبلغ التأمين عن كل يوم تأخير على ألا يقل كامل مبلغ الغرامة عن (١٠٠٠) ليرة سورية.

مادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في ٢٠١٦/٦/٨

أمين السر العام

ليلي طنوس

رئيس لجنة الإدارة

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور أديب ميالة

صورة عدد ( ) إلى: